الأمم المتحدة

A/57/140

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ب) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الأمين العام

موجز

وجهت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/١٠٣ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، طلبات إلى الحكومات وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وإلى الأمين العام، ومنها طلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير وفقا لذلك الطلب.

ودعا الأمين العام الحكومات، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، إلى تقديم أية معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ٥٥/١٠٣. وفي تاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: الأرجنتين وغواتيمالا وكوبا. ويضم هذا التقرير نسخا من الردود بصيغتها التي وردت بها. وسيتم تجميع أية ردود إضافة ترد وتقديمها في إضافات إلى هذا التقرير.

* A/57/50/Rev.1.

120802 120802 02-46043 (A)
0246043

وأبرز الفريق العامل في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين التطورات المتعلقة بجانبين أساسيين من جوانب حالة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العالم: ممارسة الاختفاء، التي يستمر حدوثها في عدد من البلدان، وعملية جلاء الحالات، وخاصة تلك التي أبلغ عنها قبل ما يزيد على ١٠ سنوات. وأهاب الفريق مجددا بجميع الحكومات التعاون معه، وبأن تمتنع، على الأخص، من ممارسة الحبس الانفرادي وأن تطلق فورا سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة سرية. واستمر الفريق في تذكير الحكومات بالتزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لا تنطبق فقط على جلاء الحالات الفردية، بل كذلك تخص منع حدوث الاختفاء القسري. وأوصى الفريق باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، بما فيها ما يتعلق بالأطفال، وأوصى بأن تنهي اللجنة وضع الصيغة النهائية لصك ناظم ملزم قانونا لأجل الحماية من الاختفاء القسري.

وفي عام ٢٠٠١ أنهى الفريق العامل عملية استعراض طويلة لأساليب عمله وقدم النتائج إلى اللجنة.

وأعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ بسبب ما يواجهه في الوقت الحاضر من موارد مالية محدودة ونقص حاد في عدد الموظفين، وكرر نداءه إلى اللجنة لتخصيص الموارد الملائمة.

وأخيرا، فإن هذا التقرير يتضمن معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بموجب الطلبات الواردة في القرار ١٠٣/٥٥.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٦	٤
ثانيا - الردود الواردة من الحكومات	٧-٦٥	٤
ألف - الأرجنتين	٧-٢٩	٤
باء - كوبا	٣٠-٤٩	٧
جيم - غواتيمالا	٥٠-٦٥	١٠
ثالثا - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠١	٦٦-٧١	١٢
رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة	٧٢-٧٦	١٣
خامسا - الاستنتاجات والتوصيات	٧٧-٨١	١٤

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٠٣/٥٥ المعنون ”مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي“، أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي. ووجهت الجمعية العامة في القرار نفسه طلبات إلى الحكومات وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وإلى الأمين العام.

٢ – وفي ذلك القرار ذكّرت الجمعية العامة الحكومات بأن الإفلات من العقاب يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، وأنه ينبغي كفالة تقديم مرتكبي هذه الجريمة للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات. وشجعت الدول على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لإعمال الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعما واجهها من عقبات.

٣ – وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان، كل بلغتها الوطنية، وتيسير نشره باللغات المحلية. وأعربت أيضا عن جزيل شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وطلبت إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، ودعتها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات.

٤ – ووفقا لذلك، دعا الأمين العام الحكومات في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، إلى تقديم أية معلومات تتعلق بهذا الموضوع. وفي تاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: الأرجنتين وغواتيمالا وكوبا. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير نسخا من الردود بصيغتها التي وردت بها. وسيتم تجميع أية ردود إضافية ترد وتقديمها في إضافات إلى هذا التقرير.

٥ – وإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعية العامة في قرارها ١٠٣/٥٥ إلى أهمية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وطلبت إليه أن يضع في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل أساليب عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وأن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم.

٦ – وأخيرا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار نفسه أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه؛ وأن يبقيها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛ وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقا لذلك الطلب.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

ألف – الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

٧ – ما فتئت جمهورية الأرجنتين تعمل على الحصول على تأييد المنظمات الدولية بشأن هذه المسألة.

٨ – وقد شجعت الأرجنتين على وضع صك دولي لمنع الاختفاء القسري للأشخاص والمعاقبة عليه.

آليات تحديد مصير الأشخاص المختفين في جمهورية الأرجنتين

اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص

٩ - بموجب مرسوم رئاسي رقم ١٨٧ (الصادر في كانون الأول/ديسمبر١٩٨٣)، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص وهي مكونة من شخصيات اجتماعية بارزة، وعُرف عنها التزامها بالدفاع عن القيم الجوهرية اللازمة لأي تعايش حضاري.

١٠ - وقد عُهد إلى اللجنة بإجلاء الوقائع المحيطة بحالات اختفاء الأشخاص في الأرجنتين (المادة ١ من المرسوم). ولبلوغ هذا الهدف أوكلت إليها المهام التالية: تلقي الإفادات وأدلة الإثبات المتعلقة بتلك الوقائع وتسليمها إلى العدالة في الحالات التي تتصل بالجرائم المدعى ارتكابها، وتحديد مصير الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم وغير ذلك من الظروف التي قد تساعد على تحديد أماكن وجودهم؛ وتحديد أماكن وجود الأطفال الذين انتزعوا من والديهم أو القيمين عليهم بدعوى مكافحة الإرهاب؛ والتدخل لفائدتهم عند الاقتضاء، لدى مؤسسات ومحاكم حماية القصر، وإبلاغ السلطات، بأي محاولة لحجب أو سحب أو إتلاف أدلة إثبات الوقائع المطلوب جلاؤها والقيام في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ تشكيلها بإصدار تقرير ختامي يتضمن وصفا مفصلا للوقائع التي حققت فيها.

١١ - وتولت اللجنة ٨ ٤٠٠ حالة من حالات اختفاء الأشخاص أو اغتيالهم. ولم تكن جميع الحالات تتعلق بشخص واحد على سبيل الحصر وإنما قد تتعلق بمجموعة أشخاص وأفعال جماعية وما إلى ذلك. وقامت اللجنة أيضا بمعاينة ما يُسمى بمراكز الاحتجاز السرية. وقدمت في شهر أيلول/سبتمبر من عام ١٩٨٤ تقريرها الختامي المعنون ''لن يحذف هذا مرة أخرى أبدا'' مشفوعا بمرفق بأسماء الأشخاص الذين اختفوا والأشخاص الذين شوهدوا في مراكز الاحتجاز السري وقائمة بأسماء المراكز السرية. ويُقدر أن عدد المختفين أو الذين اغتيلوا يفوق عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة ويُعزى ذلك، في جملة أمور، إلى أنه لم يبلغ عن جميع الحالات وإلى أن أساليب القمع قد منعت أقرباء الضحايا من التقدم بالشكاوى. وحتى الآن لا تزال الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص ترد إلى أمانة حقوق الإنسان والجهاز المكلف الآن بتولي ملفات اللجنة.

١٢ - وأصبح تقرير اللجنة وعنوانه رمزين لحق الشعب الأرجنتيني في معرفة الحقيقة. ويصف التقرير سياسة القمع التي سلكتها الدولة وأساليبها التي تقشعر لها الأبدان والتي شملت حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء، والمقابر السرية واختطاف الأطفال ومراكز الاحتجاز السرية.

الحق في معرفة الحقيقة ومعرفة مصير المختفين

١٣ - ما إن بدأ تنفيذ قوانين طي الصفحة إلى الأبد والطاعة الواجبة وتوقيع مراسيم العفو، حتى جمدت وحفظت القضايا في المحاكم، وقطعت سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص الذين اختفوا في فترة إرهاب الدولة. بيد أنه لعدد من الأسباب المختلفة هناك معلومات معينة بشأن ما استجد معروفة لدى الجمهور.

١٤ - ومن ثم، طالب أقرباء الضحايا بالتحقيق وبأن تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات الممكنة بشأن ما حصل ومعرفة مصير ذويهم الذين قتلوا أو اختطفوا. وطرحت هذه المطالبات أيضا في منتديات دولية وفي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على وجه التحديد.

١٥ - وبعد كثير من النقاش بشأن أفضل سبيل للرد على هذه المطالبات، استقر رأي الحكومة في الأخير على الإجابة عليها بطريقتين: ''محاكم تقصي الحقيقة'' من ناحية، وعمل أمانة حقوق الإنسان من الناحية الأخرى.

محاكمات تقصي الحقيقة

١٦ - عقدت محاكمات تقصي الحقيقة في جميع أنحاء البلد. واتبعت فيها إجراءات شاملة ومفتوحة ليتسنى الحصول على أكبر قدر من المعلومات بشأن ما حصل.

١٧ - وهناك حاليا قرابة ٣ ٦٧٠ حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان والاختفاء القسري وقعت أثناء فترة إرهاب الدولة ويجري التحقيق فيها في مختلف محاكمات تقصي الحقيقة التي تُجريها الدوائر والمحاكم الاتحادية في جميع أنحاء البلد.

١٨ - وأجريت ''محاكمات تقصي الحقيقة'' وفقا للقانون الإنساني الدولي. وكان عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان امتثالا لالتزامها بتنفيذ الشرط الوارد في تقريرها ٩٢/٢٨ الذي ورد فيه أنها: ''توصي حكومة الأرجنتين بأن تتخذ التدابير اللازمة لجلاء الوقائع وتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الفترة الماضية في عهد الحكم العسكري الديكتاتوري''. وفيما يتعلق بالقضية الفردية التي رفعت بشأن حالة الاختفاء القسري لكلاوديا لاباكو، توصلت الحكومة الأرجنتينية والسيدة كارمن أغيلر دي لاباكو، إلى حل ودي يقضي بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لكفالة أن يكون للمحاكم الجنائية الوطنية والإصلاحية في كامل حال البلد الاختصاص الخالص في جميع أنحاء البلد لإصدار الأحكام في محاكمات تقصي الحقيقة.

١٩ - ويمكن إجراء محاكمات لتقصي الحقيقة بصورة تلقائية بمبادرة من لجنة المدعين المخصصة التي أنشأها مكتب النائب العام أو بناء على طلب من الطرف المعني.

مهمة أمانة حقوق الإنسان

٢٠ - دأبت أمانة حقوق الإنسان التي تتولى مسؤولية سجلات اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين والشكاوى اللاحقة الأخرى، على مد ''محاكمات تقصي الحقيقة'' بالمعلومات الموضوعية عن حالات الاختفاء القسري والاغتيالات ومراكز الاحتجاز السرية وبأي معلومات أخرى تتصل بنتائج إرهاب الدولة. وجميع هذه المعلومات متاحة لإطلاع الضحايا وأقربائهم بكل حرية.

٢١ - وبفضل أعمال الأمانة، والمعلومات التي لم تكن متيسرة قبل ٢٥ سنة خلت، أمكن التعرف على مراكز احتجاز سرية أخرى.

٢٢ - وهناك بالإضافة إلى ذلك ما أدى إلى إنجازه عمل أمانة حقوق الإنسان بشأن سياسات تعويض أقرباء ضحايا الاختفاء القسري (المادة ١ من القانون ٢٤٤١١) والأشخاص الذين قتلوا بفعل أعمال القمع للدولة (المادة ٢ من القانون ٢٤٤١١) وحالات الاحتجاز دون وجه قانوني (القانون ٢٤٠٤٣).

٢٣ - وانتهت تحقيقات محاكمات تقصي الحقيقة وعمل الأمانة إلى بعض من هذه المنجزات ومنها: التعرف على هوية أفراد استخرجت رفاتهم من مقابر جماعية أو قبور سرية، والتعرف على هوية أشخاص صدرت بشأنهم شهادات وفاة. وآخرين دفنوا على أنهم مجهولو الهوية وكشف عن موقع دفنهم بعد رفع دعاوى لدى المحاكم حيث أمرت بتسجيلهم في عداد الأموات، وأشخاص توجد أدلة كافية على وفاتهم تجيز تسجيلهم في عداد الأموات. ويؤخذ بهذا الإجراء في حالات كثيرة حتى وإن لم يكن قد حُدد بعد مكان وجود رفاتهم كأن يكونوا قد دفنوا على أنهم مجهولو الهوية في موقع من المقبرة تعرض في وقت لاحق لتغييرات أو نقلت رفاتهم بقرار إداري إلى مكان مشترك لحفظها أو نقلت إلى موقع آخر دون أي إثبات بذلك في سجلات المقابر.

الأخذ بالتقنيات الرقمية في مسك المحفوظات والوثائق المتعلقة بإرهاب الدولة

٢٤ - تعكف أمانة حقوق الإنسان على الأخذ بالتقنيات الرقمية بشأن صور محفوظات اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين

ومحفوظات اللجنة المودعة لدى أمانة حقوق الإنسان (التي حُولت بعد إنهاء أنشطة اللجنة إلى المصادر التكميلية) وسجل محفوظات المختفين والأموات الغائبين) فضلا عن المحفوظات التي نشأت نتيجة للتدابير والقوانين التعويضية. ومن المتوقع أن تتم في المرحلة الأولية للعملية تحويل ٨٠٠ ٠٠٠ صفحة إلى الشكل الرقمي. ويتمثل الهدف النهائي لذلك في إقامة نظام بيانات شامل لجمع وتوحيد مختلف مجموعات الملفات على البيانات المتاحة حاليا وفي المستقبل والاحتفاظ بما تتضمنه محفوظات أمانة حقوق الإنسان من معلومات لها قيمتها التاريخية ولتحويل الصور إلى شكل رقمي والاستغناء عن الطريقة اليدوية.

٢٥ - وسيتوفر للنظام محرك بحثي قوي من طراز، ايكس كليبر، يُساعد على مقارنة البيانات المستقاة من مختلف المصادر في ضوء الأسماء والظروف والملابسات وطرائق التنفيذ وما إلى ذلك. وستستغرق مدة تنفيذ المشروع ١٨٠ يوما.

اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية

٢٦ - السند التشريعي لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية في اللائحة رقم ٩٢/١٣٢٨ لأمانة حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية التابعة لوزارة الداخلية، القاضية بإنشاء لجنة تقنية تكون مسؤولة عن تنسيق البحث عن الأطفال المختفين المعروفة هوياتهم والأطفال الذين ولدوا لأمهات في السجن. واللجنة مسؤولة أيضا عن كفالة امتثال الالتزام الذي قطعته الدولة على نفسها بتصديقها على الجزء المتعلق بالحق في الهوية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٢٧ - وأنشئت في وقت لاحق بموجب قرار وزارة الداخلية رقم ٩٨/١٣٩٢ اللجنة الوطنية المعنية بالحق في الهوية وأسندت إليها المهام نفسها التي كانت مسندة للجنة السابقة واحتفظ فيها بالأعضاء أنفسهم الذين كانوا في تلك اللجنة وهم: ممثلان لمكتب المدعي العام أحدهما من مكتب النائب العام وممثلان لـ Asociación Abuelas de Plaza de Mayo؛ وممثلان للاتحاد الدولي للعلم يُعينان بناء على اقتراح من أمانة حقوق الإنسان. ويرأس اللجنة عضو من أمانة حقوق الإنسان.

٢٨ - وتتمثل الأهداف العامة للجنة في تأمين الامتثال للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولا سيما الأحكام الواردة في المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

٢٩ - أما أهداف اللجنة تحديدا، فهي: التدخل في حالة الشباب الذين يتصلون باللجنة من تلقاء أنفسهم، وكشف حالات اختفاء الحوامل التي يبلغ عنها والتحقيق في تلك الحالات واستكمال الإجراءات المتعلقة بها، والتدخل في حالات الاتجار بالأطفال، والتدخل في حالات عدم استكمال إثبات النسب كتلك التي نشأت نتيجة لإرهاب الدولة، وتقديم المشورة القانونية في حالات الهوية المطعون فيها وتلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات بشأنها، وتقديم المشورة في المسائل التشريعية بطلب من الفرع التنفيذي أو المحاكم الوطنية أو التابعة للمقاطعات؛ والتشجيع على التعريف بالحق في الهوية في حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل وبرامج تليفزيونية وإذاعية، وفي الصحافة المطبوعة والإنترنت وحضور الجلسات القضائية أو غيرها من مجالات نشاط الدولة المتعلقة بانتزاع القُصَّر وتكليف البنك الوطني للبيانات الجينية بإجراء الفحوص المختبرية.

باء - كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

٣٠ - ترى كوبا ضرورة التصدي لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على نحو يراعي جميع الجوانب ذات الصلة بها، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير تمنع ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة في أي بقعة من العالم. ولذا، تؤيد كوبا

الجهود الرامية إلى وضع اتفاقية دولية في هذا الشأن تكون متكاملة وشاملة. بيد أن ذلك لن يتسنى إلا بالأخذ أولا وأخيرا بنهج يراعي جانبي المنع والتوعية وإقامة العدالة مع توخي الصرامة في تنفيذ العقوبات.

٣١ - ومن الجوانب الهامة الأخرى التي لا بد من مراعاتها ضرورة ربط ما يُرتكب حاليا وفي المستقبل من أعمال بمكافحة ظاهرة إفلات المسؤولين عن ارتكاب أعمال من هذا القبيل في الماضي من العقاب.

٣٢ - وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، قد غدت في الآونة الأخيرة نوعا من السياسة المؤسسية في بعض البلدان. وإن ما تبع ذلك من إخفاق تلك البلدان في اتخاذ إجراءات ملموسة وتدابير كفيلة بإنفاذ القانون على النحو الواجب، واعتماد تلك البلدان في بعض الحالات قوانين تكفل للمسؤولين عن تلك الجرائم الإفلات من العقاب، جدير بأن يقوم المجتمع الدولي، دون ما تحفظ، بإدانته وباتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة.

٣٣ - وهناك عدد لا يحصى من أقرباء ضحايا الاختفاء القسري وغير الطوعي، ممن يطالبون بتحقيق العدالة وكثير منهم لا يعلمون حتى الآن أي شيء عن مصير ذويهم.

٣٤ - ومن الأمثلة الصارخة والفظيعة للوحشية الجنائية التي تميزت بها السياسة المنهجية للاختفاء القسري وغير الطوعي ما شهدته منطقة أمريكا اللاتينية تحت حكم الدكتاتوريات العسكرية الدامي التي تولت السلطة طوال عقدي الستينات والسبعينات، وفي بعض الحالات، حتى عقد الثمانينات. وقد سلكت هذه النُظم الدكتاتورية خططا موضوعة سلفا ووجهتها وأيدتها بشتى الطرق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف وقف زحف الأفكار الديمقراطية والتقدمية في المنطقة.

٣٥ - وحتى تدريب ''رأس المال البشري'' المسؤول عما ارتكب على نطاق واسع في المنطقة من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أيام حكم الأنظمة الدكتاتورية كان من صنع الولايات المتحدة ولا سيما مدرسة الأمريكيتين السيئة الذكر.

٣٦ - ولقد جرى على مر السنين تدريب ضباط معظم بلدان أمريكا اللاتينية، في ما يُسمى بمدرسة الأمريكيتين وهي مدرسة كانت توجد في بادئ الأمر في المنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة في منطقة قنال بنما، ثم في الولايات المتحدة نفسها. وقد شكل خريجو هذا المركز في مختلف البلدان النواة الرئيسية التي اعتمد عليها لإقامة الأنظمة الدكتاتورية.

٣٧ - وقد وفرت كتب هذه المدرسة وحصصها التطبيقية التدريب والتوجيه والتشجيع لارتكاب أشنع الممارسات التي انتهكت بها حقوق الإنسان من قبل دكتاتوريات أمريكا اللاتينية الناشئة حديثا وخاصة في السبعينات.

٣٨ - وعلى هذا الأساس جرت ممارسة التعذيب والاغتيالات السياسية وحالات الاختطاف والاختفاء القسري وغير الطوعي بصورة منتظمة لقمع حركات المعارضة الشعبية والسياسية.

٣٩ - وقد وفرت الولايات المتحدة التمويل والمساعدة التقنية والمادية لقمع تلك الحركات. وتمكنت أجهزة المخابرات لمختلف بلدان المنطقة من أن تُنسق أنشطتها نتيجة لخدمات المستشارين الأمريكيين والدعم اللوجيستي المقدم من الولايات المتحدة مما يسَّر لها تبادل المعلومات والسجناء والاشتراك في الاغتيالات.

٤٠ - وأحد الأدلة التي لا لبس فيها والشاهدة على هذا التعاون المشؤوم بقيادة الولايات المتحدة ما سمي 'بعملية الكوندور' التي لم تكن سوى مؤامرة بين أجهزة المخابرات في مختلف بلدان أمريكا اللاتينية، ومنها الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي وشيلي، لتبادل المعلومات والتعاون

على اضطهاد من يعتبرونهم عناصر مخربة. وقد أتاح هذا العمل القمعي المشترك لعملاء المخابرات والقوات المسلحة التابعة للبلدان المشاركة التنقل بحرية في أراضي الدول الأخرى لخطف مواطنيهم أو إخفائهم أو اغتيالهم.

٤١ - وكانت نتيجة هذه الممارسات التي يمكن وصفها بإرهاب الدولة آلاف حالات القتل والتعذيب والإخفاء، ومعظمها حالات لا يزال يكتنفها الغموض إذ عجزت العدالة عن وضع يدها على مرتكبيها.

٤٢ - ولم تؤد نهاية الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية والتحول إلى ما يسمى بالديمقراطيات التمثيلية في معظم بلدانها إلى القضاء على الممارسات الراسخة لانتهاك حقوق الأفراد والشعوب، إما لوجود قوانين تشجع على الإفلات من العقاب أو لصدور قرارات بالعفو عن مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة.

٤٣ - وقد ساهمت القوانين والأحكام التي اعتمدها مختلف حكومات أمريكا اللاتينية التي تعاقبت على السلطة بعد نهاية حكم ''المجالس العسكرية'' وحكومات الأمر الواقع من قبيل ما سمي بـ ''قانون الطاعة الواجبة'' و ''طي الصفحة''، أو مراسيم العفو الرئاسية التي أقرت في الأرجنتين، وكذلك قوانين العفو التي سُنَّت في أوروغواي وشيلي، في إضفاء طابع الشرعية على الإفلات من العقاب في هذه البلدان.

٤٤ - إن ترك المسؤولين عن هذه الأفعال دون محاكمة أو عقاب يعني التسامح عن الهياكل والمواقف التي تجعل احتمال تكرار هذه الجرائم أمرا ممكنا وإبقاءها على حالها كما يعني أساسا التنصل من مسؤولية حماية القيم الأساسية للتعايش ضمن مجتمع من المجتمعات وأحد حقوق الإنسان التي تتسم بأكبر أهمية أساسية، ألا وهو الحق في الحياة. ولا شك في أن الإفلات من العقاب يشجع على عودة هذه الممارسات إلى الظهور ويحول دون سيادة الحق والعدل.

٤٥ - وتود كوبا أن تعيد تأكيد أهمية ألا يستفيد المسؤولون عن جرائم الاختفاء القسري وغير الطوعي من العفو، أو سقوط المسؤولية بالتقادم أو الإعفاء أو أي قانون أو تدبير مماثل آخر يؤدي إلى إعفائهم من المحاكمة أو العقوبة الجنائية.

٤٦ - ويشكل الالتزام بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه أحد العناصر الأساسية لأي تعويض فعال لضحايا هذه الانتهاكات، وعاملا رئيسيا لا لمنع وقوع أعمال من هذا النوع فحسب بل ولتحقيق نظام عدالة منصف يفضي في نهاية المطاف إلى المصالحة والاستقرار على المستويين القطري والدولي. وإن الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها يستتبع التزاما بالتعويض عن الخطيئة والأذى الناجمين عن الانتهاكات المرتكبة.

٤٧ - وفي هذا الصدد، تود كوبا أن تكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لأن تبادر البلدان التي لديها عدد كبير من الحالات المعلقة أمام فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان إلى بذل جهود ثابتة وفعالة من أجل تحديد مصير الأشخاص المفقودين، بمن فيهم مئات القُصر الذين اختطفوا مع ذويهم أو الذين ولدوا خلال فترة اعتقال أمهاتهم في مراكز احتجاز سرية، وأن يصار إلى محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم ومعاقبتهم حسب الأصول.

٤٨ - وفي ما يتعلق بوضع اتفاقية دولية في هذا المجال، ترى كوبا أن حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي يجب أن تصنف في أي وثيقة من هذا القبيل بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وأن تصنف أيضا بوصفها جرائم غير قابلة للتقادم. وينبغي لأي صك من هذا القبيل أن ينص أيضا على بطلان أي حكم من الأحكام السابقة المعتمدة التي تسهل إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب أو العفو عنهم.

٤٩ - وينبغي أن تتضمن الاتفاقية المتوخى وضعها، من بين العوامل المحددة للمسؤولية عن حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في أي جزء من أجزاء العالم، أي عمل من أعمال السياسية الخارجية التي تمارسها دولة من الدول، والتي تنطوي بصورة علنية أو سرية، على رعاية السلطات المسؤولة عن الممارسات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في دولة أو دول أخرى، أو الإيحاء لهذه السلطات بالقيام بهذه الأعمال وحمايتها وتمويلها وتدريبها.

جيم - غواتيمالا

[الأصل: بالاسبانية]

الإجراءات الرامية إلى منع ممارسات الاختفاء والمعاقبة عليها

٥٠ - أدت المواجهة المسلحة التي شهدتها غواتيمالا على مدى أكثر من ثلاثة عقود إلى وقوع عدد كبير من حالات الاختفاء القسري، وقد أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بذلك. وطلب الفريق العامل المذكور من دولة غواتيمالا أن تقوم بالتحقيقات اللازمة للبحث عن هؤلاء الأشخاص، وهو ما قامت به الحكومة عن طريق وحدة متخصصة تابعة للجنة الرئاسية لتنسيق سياسات السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان التي دأبت طيلة سنوات على تزويد الفريق العامل بأسماء الأشخاص الذين كان يتم العثور عليهم.

٥١ - وفي حالة التحقيقات التي أجريت دون توفر الوثائق ذات الصلة، كان من الصعب الحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين. وكان ذلك بسبب عدم القدرة على التعرف على دلائل يمكن أن تكشف مكان وجود الأشخاص المشمولين بالقوائم التي وفرها الفريق العامل. ورغم ذلك يبدو أنه تم تحقيق نتائج مرضية، ولو بدت غير كافية، في ما يتعلق بالحالات التي أبلغ عنها حيث تسنى الإبلاغ بالوثائق عن ظهور ما مجموعه ٤١٩ شخصا على النحو التالي: ٣٨٣ من الأحياء و ٣٦ من المتوفين.

٥٢ - وفصّلت أسباب وفاة هؤلاء الأشخاص الـ ٣٦ على النحو التالي: أسباب مجهولة: ٣؛ وفاة مفترضة: ٧؛ وفاة بالتسمم: ١؛ وفاة طبيعية: ٢١؛ وفاة بعيار ناري: ١؛ وفاة بحادث مرور: ١؛ وفاة بسلاح قاتل: ٢.

٥٣ - وفضلا عن ذلك، يمكن توزيع الحالات الـ ٤١٩ التي أبلغت دولة غواتيمالا الفريق العامل بها على النحو التالي: الحالات التي تثبت منها الفريق العامل: ١٩٨؛ الحالات المرفوضة (بسبب نقص المعلومات): ٨٢؛ الحالات التي لم يتسن للفريق العامل النظر فيها: ١٣٦؛ الحالات التي تعوزها المعلومات: ٣. ومن أصل الحالات الـ ١٩٨ التي قبلها الفريق العامل، أبلغ عن حالة وفاة واحدة فقط ونجاة سائر من كانوا في عداد المفقودين.

٥٤ - وفي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ قدمت غواتيمالا ١٢ تقريرا إلى الفريق العامل، وبذا دللت على تعاونها ورغبتها في تسليط الأضواء فظاعات الماضي.

٥٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، صدقت غواتيمالا على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي أبرمتها منظمة الدول الأمريكية. وبالتصديق على هذه الاتفاقية، تكون غواتيمالا قد برهنت للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وللعالم أجمع على التزامها أمام المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان الخاصة لجميع الأفراد، وبالبحث عمَّن وقعوا وللأسف ضحايا لأعمال العنف التي تخللت الحرب الأهلية، وبأنه لن تكون على الصعيد المؤسسي طرفا في انتهاك هذه الحقوق.

الإجراءات المتخذة لصالح الأطفال المفقودين

٥٦ - تعكف وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية منذ أيار/مايو ١٩٩٩، عن طريق جمعية الصحة العقلية، على التحقيق في حالات اختفاء الأطفال من الذكور والإناث،

(سواء بصورة قسرية أو لأي أسباب أخرى)، إبان التراع الداخلي المسلح.

٥٧ - ومن أهم الأعمال التي اضطلعت بها الجمعية برنامج ''الكل من أجل جمع الشمل''، وهو برنامج يهدف إلى البحث عن الأطفال من الذكور والإناث ممن فقدوا خلال التراع الداخلي المسلح في غواتيمالا، وجمع شملهم مع أسرهم. وحيث أن ظاهرة الاختفاء تنطوي على نطاق ومدى معقّدين، فقد صمم برنامج ''الكل من أجل جمع الشمل'' للبقاء مدة ١٠ سنوات.

٥٨ - وتغطي المساحة الجغرافية للمشروع ما لا يقل عن ١٠٠ بلدية من البلديات الـ ٣٣١ التي تشكل مجموع جمهورية غواتيمالا. ويستفيد من البرنامج مباشرة أسر الأطفال المفقودين، وكثير من هؤلاء من المناطق الريفية حيث يتجاوز عدد أفراد الأسرة خمسة أشخاص، وهي تنتمي إلى مجموعات المايا واللادينو.

٥٩ - وقد تم توثيق ما يقرب من ١٥٥ حالة اختفاء وجرت متابعة هذه الحالات عن طريق التحقيق والبحث، وكذلك عن طريق إسداء المشورة النفسية والاجتماعية للأسر التي تبحث عن معلومات عن أطفالها. كذلك قد تسنى في إطار التحقيقات الجارية ضمن برنامج ''الكل من أجل جمع الشمل'' لم شمل ثلاث أسر في نهاية عام ٢٠٠١. وتم العثور على عشرة أطفال من الذكور والإناث كانوا قد فقدوا، ويجري التحضير حاليا لجمع شملهم قريبا مع أسرهم الطبيعية.

٦٠ - ويمول هذا البرنامج من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة ''أنقذوا الطفولة'' في السويد والنرويج.

٦١ - وقد وقع ٨٣ في المائة من حالات الاختفاء، في مناطق إيشكان وتشابول ونيباي وأبوسبانتان وتشيكامان، وجميعها تقع في مقاطعة كيتشي. وأشار سائر التقارير إلى أن حالات الاختفاء حصلت في مناطق كوبان وتشيسيك، وألتا فيراباس، وسان مارتين خيلوتيبيكي، وتشيمالتينانغو، وباریاس وو إتينانغو.

زيارة ممثل الأمم المتحدة الخاص لشؤون الطفولة والتراع المسلح

٦٢ - زار غواتيمالا في كانون الثاني/يناير من هذا العام أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لشؤون الطفولة بالتراع المسلح لتقييم ما تم إحرازه من تقدم منذ انتهاء التراع الداخلي المسلح في عام ١٩٩٦ وأثر التراع على حالة الطفولة والشباب.

٦٣ - وأوصى المقرر السيد أوتونو الحكومة بإنشاء لجنة وطنية للكشف عن أماكن وجود المئات من الأطفال الذين اختفوا أثناء التراع الداخلي المسلح. وذلك هو أحد مطالب منظمات حقوق الإنسان. وطلب أيضا إلى رئيس مجلس ممثلي الجمهورية العمل لمصلحة الأطفال المتضررين من جراء التراع المسلح.

٦٤ - وكان أحد الالتزامات التي أخذها الحكومة على عاتقها في ضوء الزيارة التي قام بها الممثل الخاص هو إنشاء لجنة رسمية وطنية للبحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال التراع المسلح. وسوف تضم هذه اللجنة منظمات حكومية وغير حكومية، ويأتي إنشاؤها تنفيذا لتوصيات صادرة عن ''لجنة جلاء'' التاريخ، وهي لجنة أنشئت في إطار اتفاقات السلام.

نشر نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الصعيد الوطني

٦٥ - وفقا لما طلبه الأمين العام للأمم المتحدة (في الفقرة ٧ من القرار ١٠٣/٥٥)، وضعت حكومة غواتيمالا عن طريق اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان خطة لتنسيق بعض

الإجراءات الرامية إلى نشر محتوى هذا القرار. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي: ستنشر الحكومة محتوى القرار ١٠٣/٥٥ بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن طريق لجان استشارية تابعة للإدارات وتشكل محافل رسمية للحوار تشارك فيها السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مختلف مناطق البلد. وستنشر المعلومات المتعلقة بالقرار ١٠٣/٥٥ عن طريق الإذاعات المحلية والبلدية والاستعانة بوسائل أخرى للاتصالات البديلة، بغية توفير تغطية أفضل وأوسع. وستنفذ التدابير اللازمة لنشر الإعلان عن طريق الشبكة الوطنية للإذاعات الرسمية، وفي جريدة أمريكا الوسطى، والجريدة الإلكترونية، وجريدة الحائط الخاصة بأمانة الاتصال الاجتماعي التابعة للرئاسة.

ثالثا – الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠١[1]

٦٦ – واصل الفريق العامل إبراز التطورات الإضافية التي طرأت فيما يتعلق بجانبين أساسيين من جوانب حالة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العالم. ويتعلق الجانب الأول بمسألة الاختفاء الذي ما زال يحدث في عدد من البلدان. بيد أن السنوات الأخيرة شهدت انخفاضا في عدد حالات الاختفاء التي أبلغ عنها الفريق. ويتعلق الجانب الأساسي الثاني بعملية جلاء الحالات، ولا سيما تلك التي أحيلت قبل أكثر من ١٠ سنوات. وقد قام الفريق العامل بجلاء ما مجموعه ٤١٩ ٤ حالة اختفاء قسري في عام ٢٠٠١، وهو أكبر عدد اضطلع الفريق العامل بجلائه في العشرين سنة الأولى من وجوده، وتخص الأغلبية الساحقة من الحالات التي تم جلاؤها (٣٩٠ ٤ حالة) الحالات المسجلة في سري لانكا. وشرع الفريق العامل في هذه العملية التي أفضت إلى تحقيق هذا الجلاء في البعثات الميدانية الثلاث التي قام بها في التسعينات، وهي تمثل جهودا متضافرة بذلتها حكومة سري لانكا، وأسر الأشخاص المختفين وأقاربهم، ومجموعة من المنظمات غير الحكومية، والفريق العامل. وهي تعكس نهجا جديدا أخذ به الفريق العامل. وفي معرض الإشارة أيضا إلى الأمثلة الإيجابية الأخرى للتعاون سابقا مع الحكومات، مثل حكومتي البرازيل والمكسيك، دعا الفريق الحكومات الأخرى إلى الاقتداء بتلك الأمثلة.

٦٧ – وفيما يتصل بالأحداث التي وقعت قبل ما يزيد على ١٠ سنوات، أعرب الفريق العامل عن قلقه لكون الأغلبية الساحقة من الحالات التي تم جلاؤها تتعلق بأشخاص يفترض أنهم فارقوا الحياة. فمن الحالات البالغ عددها ٩٢١ ٧ حالة التي قام الفريق بإجلائها منذ أن باشر أنشطته في عام ١٩٨٠، لم يكن بين الأشخاص المعنيين سوى ٣٩٨ ٢ شخصا على قيد الحياة، وهو عدد قليل جدا بالنسبة لمجموع الحالات المعلقة المسجلة لدى الفريق العامل والبالغ عددها ٨٥٩ ٤١ حالة. ولذلك أهاب الفريق العامل مجددا بجميع الحكومات المعنية أن تتعاون معه وأن تمتنع، بصفة خاصة، عن استخدام الحبس الانفرادي، وأن تفرج على الفور عن جميع الأشخاص المحتجزين في معتقلات سرية.

٦٨ – وما انفك الفريق العامل يذكّر الحكومات بالتزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي التزامات لا تتصل بجلاء حالات الاختفاء فحسب، بل كذلك بمنع حدوث الاختفاء القسري. وأكد الفريق مجددا أن هدفه المنشود في النهاية هو القضاء على هذه الظاهرة باعتماد التدابير الوقائية المنصوص عليها في الإعلان وفي اتفاقية البلدان الأمريكية المبرمة في عام ١٩٩٤ بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وفي مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق بضرورة اتخاذ عدة تدابير وقائية، بما فيها منع وقمع عمليات خطف الأطفال الذين يخضع آباؤهم

للاختفاء القسري والأطفال الذين يولدون في أثناء الاختفاء القسري لأمهاتهم. وأوصى أيضا بأن تبذل الجهود لتحديد هوية هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٦٩ - والإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الجذرية للاختفاء القسري وهو عقبة كبرى تعوق جلاء الحالات التي وقعت في الماضي. ولذا يُلزم الإعلان كافة الدول بأن تجرّم في قوانينها الجنائية المحلية جميع أفعال الاختفاء القسري؛ وبأن تحقق بسرعة ودقة ونزاهة في أي ادعاء بحدوث حالة اختفاء قسري، وبأن تحيل الجناة على القضاء؛ وبأن تضمن ألا يحاكموا إلا في المحاكم المختصة العادية دون أي محكمة خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية؛ وبأن تستثني جريمة الاختفاء القسري من قوانين التقادم وقوانين العفو الخاص وما شابه ذلك من تدابير تسمح بالإفلات من أي محاكمة جنائية أو عقوبة. وأوصى الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن تعمل دون إبطاء على الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لصك ناظم ملزم قانونا لأجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على نحو ما تقرر في قرار اللجنة ٢٠٠١/٤٦.

٧٠ - وفي عام ٢٠٠١، أنهى الفريق العامل عملية استعراض طويلة لأساليب عمله، وعقد أثناء هذه العملية عددا من الاجتماعات مع منظمات غير حكومية. ويرد تفصيل أساليب العمل بصيغتها المنقحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في المرفق الأول لتقريره المقدم للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، (E/C.N.4/2002/79).

٧١ - وأخيرا، أعرب الفريق العامل، في تقريره إلى اللجنة، عن قلقه البالغ لعدم تمكنه، بسبب ما يواجهه في الوقت الحاضر من موارد محدودة ونقص حاد في عدد الموظفين، من تأدية الولاية التي كلفته بها اللجنة والوفاء بالتزاماته. وكرر الفريق نداءه الموجه إلى اللجنة لتلبية احتياجات الأمانة بتخصيص الموارد الملائمة التي بدونها ستواجه صعوبات في تنفيذ مختلف المهام الموكولة إليها مستقبلا. وأعرب الفريق مرة أخرى عن خالص تقديره للأمانة لتفانيها في تأدية المهام الصعبة المنوطة بها رغم الحالة التي ورد وصفها أعلاه.

رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة

٧٢ - وفقا للقرار ١٠٣/٥٥، اضطلعت إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة بعدة أنشطة، منها توزيع النص الكامل للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي نشره مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة سابقا[٢]. ولا يزال توزيع نص الإعلان مستمرا عن طريق مراكز الإعلام ومكاتب حفظ السلام والوكالات المتخصصة.

٧٣ - وعلاوة على ذلك، تتيح دائرة الاتصال الجماهيري في إدارة شؤون الإعلام في المقر نص الإعلان للجمهور عامة والمؤسسات التعليمية، بناء على الطلب. ونص الإعلان متوفر أيضا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (www.un.org)، وذلك تحت قرارات الجمعية العامة.

٧٤ - أما في الميدان، فتتوفر في المكتبات المرجعية التابعة لشبكة مراكز وخدمات الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام، وكذلك مكاتب الأمم المتحدة، نسخ من المنشورات التي تتضمن نص الإعلان ليستخدمه من يهمهم الأمر من طلاب وباحثين وأكاديميين. كما تُوزع نسخ على وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وفي المناسبات الخاصة، مثل الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان والأنشطة التي تُنفذ لإحياء الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٥ - وفي عام ٢٠٠١، أعدت إدارة شؤون الإعلام نشرة صحفية أساسية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء

القسري أو غير الطوعي وذلك في نهاية دورته السنوية المعقودة في المقر. وتُنتهز كل فرصة سانحة لترويج عناصر الإعلان في الأمم المتحدة وفي جلسات إعلامية ومناسبات تتعلق بحقوق الإنسان في المقر في نيويورك وجنيف، وعبر شبكة مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

٧٦ - وتقوم أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنشاط، عن طريق مكاتبها الميدانية بتوزيع الإعلان على المنظمات غير الحكومية المحلية والأطراف المهتمة الأخرى، ويتاح الإعلان بوصفه مادة للمعلومات الأساسية لمشاريع التدريب على إقامة العدل، التي يجري إعدادها في إطار الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية والبرامج الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - في معرض الإشارة إلى الأمثلة الإيجابية للتعاون الذي تم في السابق مع الحكومات، كما هو الحال مع البرازيل والمكسيك، دعا الفريق العامل الحكومات الأخرى، ولا سيما حكومات البلدان التي بها عدد كبير من الحالات المعلقة، إلى اتباع هذه الأمثلة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل ما يزيد على ١٠ سنوات، أعرب الفريق العامل عن قلقه لكون الأغلبية الساحقة من الحالات التي تمكّن من جلائها تعني أشخاصا يفترض أنهم فارقوا الحياة. وكرر الفريق العامل نداءه إلى جميع الحكومات المعنية طالبا إليها أن تتعاون معه وأن تمتنع، بصفة خاصة، عن استخدام الحبس الانفرادي، وأن تفرج على الفور عن جميع الأشخاص المحتجزين في معتقلات سرية.

٧٩ - وبعد أن أعاد الفريق العامل تأكيد أن الهدف المنشود في النهاية هو القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي باعتماد تدابير وقائية ملائمة على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وفي مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أوصى باتخاذ عدة تدابير وقائية، منها منع وقمع عمليات خطف الأطفال الذين يخضع آباؤهم للاختفاء القسري والأطفال الذين يولدون أثناء الاختفاء القسري لأمهاتهم وأوصى أيضا ببذل الجهود لتحديد هوية هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٨٠ - وأكد الفريق العامل التزامات الدول القانونية والقضائية بموجب الإعلان. وأوصى لجنة حقوق الإنسان بأن تعمل دون إبطاء على الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لصك ناظم ملزم قانونا لأجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨١ - وأعرب الفريق العامل مرة أخرى عن خالص تقديره للأمانة لتفانيها في تأدية المهام الصعبة المنوطة بها، ولكنه أعرب أيضا عن قلقه البالغ لعدم تمكنه من تأدية الولاية التي كلفته بها اللجنة والوفاء بالتزاماته بسبب ما يواجهه في الوقت الحاضر من موارد محدودة ونقص حاد في عدد الموظفين. وبعد أن أشار الفريق إلى ما حدث في السنوات الأخيرة من انخفاض ملحوظ في عدد الموظفين العاملين في أمانته، كرر نداءه الموجه إلى اللجنة من أجل تلبية احتياجات الأمانة بتخصيص الموارد الكافية.

الحواشي

(١) انظر تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.5/2002/79).

(٢) انظر صحيفة الوقائع رقم ٦ (التنقيح ٢).